**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين**

**واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين**

إن البحث في انحلال الأحكام في مرحلة الفعلية في جهتين:

**الجهة الأولى: في تحديد مرحلة الفعلية.**

**الجهة الثانية: في بيان الميزان والضابطة لانحلال الحكم في مرحلة الفعلية.**

**الجهة الأولى:** قد اختلف الأعلام في تحديد مرحلة الفعلية على عدة آراء:

**الرأي الأول:** ما ذهب إليه المحقق العراقي، والسيد الشهيد – قدس سرهما – من أن فعلية الحكم أي المجعول بفعلية الجعل، من دون توقف فعلية المجعول على تحقق الموضوع خارجا. مثلا: إذا قال المولى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) أو قال: (من أحيى أرضاً مواتا فهي له) فإن كلا هذين الخطابين في التكليف والوضع فعليان بنفس جعلهما وإنشائهما، والمجعول فيهما – وهو وجوب الحج على المستطيع أو ملكية المحيي للأرض المحياة – فعلي في كليهما بمجرد فعلية الجعل، فإن الفارق بين الجعل والمجعول كالفارق بين الإيجاد والوجود في أنهما واحد حقيقة مختلفان اعتباراً، فإذا لوحظ بالنسبة إلى فاعله سمي إيجادا وإذا لوحظ بالنسبة إلى قابله سمي وجودا، فكذلك في المقام، فإن القضية الشرطية – باعتبار أن المجعول على نحو القضية الحقيقية مرجعه إلى قضية شرطية مقدمها ثبوت الموضوع وتاليها ثبوت المحمول – هي الجعل وهي المجعول وهي المرتسمة في ذهن المشرع والمقنن، ولا تتوقف فعليتها على تحقق الموضوع خارجاً، مثلا: لا يتوقف فعلية وجوب الحج على تحقق الاستطاعة في الخارج، بل وجوب الحج صار فعليا بنفس القضية الشرطية، وأما القول بتوقف فعلية المجعول على فعلية شرطه ففيه – مضافا إلى ما مضى من العينية بين الجعل والمجعول – أن ذلك يستلزم أحد المحذورين: لأن المقصود بفعليته عند فعلية موضوعه:

إما فعليته بحسب الوجود الخارجي أو فعليته بحسب الوجود النفسي، وكلاهما باطلٌ، فإن قصد فعليته بحسب الوجود الخارجي أي: كما يوجد في الخارج الاستطاعة فإنه يوجد في الخارج الوجوب تبعاً لوجود الاستطاعة، فهذا غير معقول، لأن الوجوب من الاعتباريات، والاعتباريات موطنها عالم

الاعتبار، وعالم الاعتبار عالمٌ نفسي وهو ما في ذهن المولى المقنن، ولا يعقل للأمر الاعتباري وجودٌ في الخارج، فإن هذا نظير أن يقال: (إن الحب موجود خارجا) فإن الحب من الأمور النفسية التي لا وعاء لها إلا عالم النفس، فكذلك الأمور الاعتبارية كالوجوب والملكية والزوجية والنجاسة وغير ذلك من الأمور الاعتبارية.

وإن أريد بفعليته عند فعلية موضوعه – وهو الاستطاعة – فعليته في عالم النفس، أي: أن المولى قبل تحقق الاستطاعة لم يكن في نفسه إرادة للحج من شخص المستطيع، ولكن بعد تحقق الاستطاعة من زيد أو بكر انقدحت في نفسه إرادة الحج من زيد، فهذا أيضاً باطل، لأن المولى لا تتعلق إرادته بالأشخاص بحسب ظروفهم وأحوالهم، بل هو في مقام جعل الحكم على نحو القضية الحقيقية كقوله: (يجب الحج على المستطيع) ليس له إلا إرادة واحدة وهي إرادة الحج من طبيعي المستطيع المتحقق خارجا ضمن أفراده بغض النظر عن أشخاصهم ، وقد تحققت منه تلك الإرادة من حين صدور القضية الجعلية منه، ولا تتجدد مكررا بتكرر تحقق الشرط خارجا.

فتبين من ذلك أن المجعول لا فعلية له إلا بفعلية القضية الجعلية وليس شيئا آخر، نعم أفاد المحقق العراقي قدس سره [كما في المنتقى ج ٢ ص ١١٩] أن تحقق الشرط خارجا دخيل في الفاعلية والمحركية لا الفعلية، وتبعه السيد الشهيد قدس سره [البحوث ج ٢ ص ١٩٤] فالمجعول فعلي بفعلية الجعل، ولكن لا محركية له إلا بتحقق موضوعه خارجاً، بمعنى أن المكلف الملتفت للكبرى – وهي وجوب الحج على المستطيع – إذا أحرز الصغرى – وهي تحقق الاستطاعة خارجا – صار إحرازه لهما منشأً لمحركيته نحو الامتثال، فتحقق الموضوع دخيل في الفاعلية والمحركية لا في فعلية الحكم، وهذا تفكيك بين الفعلية والفاعلية، وجعل الفعلية دائرة مدار فعلية القضية الجعلية.

**ومن هنا يرد السؤال**: إذا كان السيد الشهيد قدس سره ممن يرى أن هناك نوعين من الانحلال: انحلالا في مرحلة الجعل – وهو ما سبق الحديث عنه – وانحلالا في مرحلة الفعلية ، فما هو معيار مرحلة الفعلية التي يتصور الإنحلال فيها مع البناء على فعلية المجعول بالجعل؟

**الرأي الثاني**: ما هو ظاهر كلمات صاحب الكفاية قدس سره في بحث الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي من أن هناك حكما إنشائيا وحكما فعليا، فالحكم المتحقق بعملية الإنشاء هو الحكم الإنشائي الذي لا حقيقة له الإ نفس الاعتبار والإنشاء ، وأما الحكم الفعلي فهو عبارة عن

الإرادة الحقيقية والطلب الجدي، إلا أن الإرادة فعلية في نفس المولى وإن لم يتحقق الموضوع خارجا ، بشرط أن لا تقوم الأمارة أو الأصل على خلافها، ولذلك بنى على أن الأحكام الواقعية التي قامت الأمارات والأصول العملية على خلافها إنشائية محضة، ولا مانع من اجتماع حكمين متغايرين إذا لم تكن الإرادة الجادة إلا على طبق أحدهما فقط.

**الرأي الثالث**: ما سبق نقله عن بعض الأكابر قدس سره في تهذيب الأصول من أن الفعلية بتمامية الإنشاء والإعلان، فهو يضيف إلى المسلك الأول ركناً آخر وهو ركن الإعلان، فإن المقنن ما لم ينزل القانون في المنصات الإعلامية التابعة للدولة لا يكون للقانون فعلية، حيث إن فعليته بالجعل والإعلان عنه إعلانا يمكن للمكلف الوصول إليه، فإذا تم الركنان أصبح للحكم فعلية. وهذا ركن عقلائي، فإن العقلاء لا يرون للحكم فعلية بمجرد جعله ما لم ينضم إليه ركن الإعلان، أي: ما لم ينضم إليه ما يكون معدا لوصول المكلف للحكم وترتيب الأثر على المجعول.

**وقد أشكل سيد المنتقى قدس سره الشريف** [المنتقى ج٢ ص ١١٩] على ما مضى من المباني التي ترى التفكيك بين فعلية الحكم والمحركية العقلية بدعوى أن لا محركية إلا بتحقق الموضوع، بأن التفكيك بين الفعلية والمحركية العقلية غير معقول، لأن لازمه التخصيص في الأحكام العقلية، والأحكام العقلية لا تقبل التخصيص، وبيان ذلك: أن حكم المشرع موضوع لحكم العقل بلزوم الإطاعة، فإن مقتضى إدراك العقل أن للمولى حق الطاعة أنه متى وصله حكم المولى وجب العمل على طبقه، وهذا حكم عقلي لا يقبل التخصيص، وبناء على ذلك فمع الإلتزام بأن الحكم ثابت بنحو الفعلية وأنه تام من جميع جهاته، يمتنع الإلتزام بعدم ترتب الباعثية والمحركية عليه وأنه غير واجب الإطاعة فعلا لتوقف ذلك على أمر لا يرتبط بنفس الحكم، وبعبارة أخرى: إذا قيل بأن وصول الكبرى وصول وصول للمجعول، ولكنه لا يترتب عليه المحركية إلا إذا تحقق الموضوع خارجا فهذا تخصيص للحكم العقلي، حيث وصل حكم الله ولم يجب عقلا المحركية نحوه لعدم تحقق الموضوع.

**ولكن الإشكال غير وارد** ، فإن القائل بتحقق الحكم الفعلي بالجعل أو بالجعل مع الإرادة أو بهما مع الإعلان لايرى الملازمة عقلا بين فعلية الحكم وحكم العقل بالإطاعة، فإن هذه الملازمة لو تمت فهي عقلية ولكن لم يقم برهان عقلي على تماميتها: أي على أن مجرد فعلية الحكم موضوع لحكم العقل بالإطاعة بالفعل، وبالتالي فالمجعول الذي هو منوط بالقضية الجعلية وإن تمت فعليته

بفعلية الجعل لكن فعلية المجعول عقلاً لا تكفي في حكم العقل بالمحركية ما لم يحرز الصغرى أي: الموضوع خارجا، فإن هناك فرقا بين العلم بوجود تشريع عام في الشريعة – وهو وجوب الحج على المستطيع – وبين العلم بوجوب الحج على شخص المكلف بالفعل، والذي يفيد في تحقيق موضوع حكم العقل هو العلم بالثاني، إذ من الواضح أن العلم بالقضية الكبروية العامة التي هي على نهج القضية الشرطية ليس مساوقا للعلم بفعلية حكم الله في حق شخص المكلف كي يكون تخلف حكم العقل حينئذ تخصيصا في الحكم العقلي، والنتيجة أنه ما لم يحرز المكلف أنه مستطيع لا يحكم العقل بلزوم المحركية، لا من باب التخصيص في الحكم العقلي، بل لأن موضوع حكم العقل من الأساس هو إحراز الكبرى وإحراز الصغرى، فالعقل كما يدرك حق الطاعة يدرك أيضا أن لا موضوع لحق الطاعة إلا بإحراز الكبرى والصغرى، وما لم تحرز الصغرى فهو خروج موضوعي لا تخصيص في الحكم العقلي.

**الرأي الثالث**: مسلك المحقق النائيني قدس سره القائل بانفكاك المجعول عن الجعل، وأن هناك مرحلتين: مرحلة الجعل ومرحلة المجعول، وأن مرحلة ترتب الآثار هي مرحلة المجعول لا مرحلة الجعل، وقد نظر لذلك بباب الوصية الذي لا خلاف فيه بين الفقهاء، فلو أن الميت أوصى لزيد بملكية ثلثه إذا مات، فإن الجعل والإنشاء وقع في حال الحياة، ولكن المجعول – وهو الملكية – لم يتحقق إلا بعد موته، حيث إن الميت في حياته أصدر مجرد الجعل والإنشاء، أي: أصدر القضية الجعلية على نحو القضية الشرطية، فقال: (إن مت فثلثي لفلان) وهي وصية نافذة شرعا، ولم يتحقق المجعول بمجرد جعله، إذ لا وجود للملكية قطعا قبل موته، فإذا مات ففي تلك اللحظة ينتقل الكتاب من ملكية الموصي إلى ملكية الموصى له، الذي لا معنى له إلا انفكاك المجعول عن الجعل بالضرورة، وهذا ما نعنيه من وجود مرحلتين: مرحلة الجعل ومرحلة المجعول، وأن مرحلة ترتب الآثار هي مرحلة الفعلية.

وهناك ثلاثة تخريجات صناعية لمبنى شيخ المحققين النائيني قدس سره.

**والحمد لله رب العالمين**